باب

إخراجُ الزكاةِ واجبٌ فوْراً، كنذرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارةٍ، إن أمكنَ، ولم يَخَفْ رجوعَ ساعٍ، أو على نفسِه أو مالِه، ونحوِه.وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً، .....

باب

(**إخراجُ الزكاةِ**) أي: زكاةِ المالِ بعد أن تستقرَّ، (**واجبٌ فوراً، كـ**)ـإخراجِ (**نذرٍ مطلقٍ وكفَّارةٍ**)/ لأنَّ الأمرَ المطلقَ ـ ومنه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] ـ يقتضي الفورية، بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]. فوبَّخه إذ لم يَسجدْ حين أُمرَ. وعن أبي[1] سعيدِ بنِ المعَلَّى قال: كنتُ أصلِّي في المسجدِ، فدعانِي النبيُّ ﷺ، فلم أُجبْه، ثم أَتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أُصلِّي. فقال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]. رواه أحمد والبخاري[2]، ولأنَّ السيِّد إذا أَمرَ عبدَه بشيءٍ فأهمَله، حسُنَ لومُه وتوبيخُه عُرفاً، ولم يكنِ انتفاءُ قرينةِ الفورِ عذراً. (**إن أمكنَ**) إخراجُها، كما لو طولبَ بها. ولأنَّ النفوسَ طُبعت على الشحِّ، وحاجةُ الفقير ناجزةٌ، فإذا أُخِّرَ الإخراجُ، اختلَّ المقصودُ، وربما فاتتْ بطروِّ نحو إفلاسٍ أو موتٍ. (**ولم يخفْ**) مزكٍّ (**رجوعَ ساعٍ**) عليه بها إن أخرجَها بلا علمِه. (**أو**) لم يخفْ بدفعِها فوراً ضرراً (**على نفسِه، أو مالِه، ونحوِه**) كمعيشةٍ؛ لحديث: «لا ضرَر ولا ضرارَ»[3]. ولأنَّه يجوزُ تأخيرُ دَيْنِ الآدميِّ لذلك، فالزكاةُ أولى. (**وله تأخيرُها**) أي: الزكاةِ (**لأشدَّ**[4] **حاجةً**)

٣٨٥/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) أحمد (١٧٨٦٨)، والبخاري (٤٤٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.

(٤) في (م): «لشدة».

وقريبٍ، وجارٍ، ولحاجتِه إليها، إلى ميسَرَتِه، ولتعذُّرِ إخراجِها من المال، لغَيبةٍ، وغيرِها، إلى قدرتِه، ولو قدَر أن يخرِجَها من غيرِه.

ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عند ربِّها لمصلحةٍ، كقحطٍ، ونحوِه.

ومَن جحدَ وجوبَها عالماً، أو .....

شرح منصور

أي: ليدفعَها لمن حاجتُه أشدُّ ممَّن هو حاضرٌ. نصًّا، وقيَّده جماعةٌ بزمنٍ يسيرٍ[1].

(و) له تأخيرُها ليدفعَها لـ(**قريبٍ، وجارٍ**) لأنَّها على القريبِ صدقةٌ وصلةٌ، والجارُ في معناه. (و) له تأخيرُها (**لحاجتِه**) أي: المالِك (**إليها، إلى ميْسرتِه**) نصًّا، واحتجَّ[2] بحديثِ عمرَ: أنَّهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذْ منهم الصدقةَ فيه، وأخذَها منهم في السنةِ الأخرى[3]. (و) له تأخيرُها (**لتعذُّرِ إخراجِها من المالِ، لغيبةٍ**) المالِ، (**وغيرِها**) كغصبِه، وسرقتِه، وكونِه دَيْناً، (**إلى قدرتِه**) عليه؛ لأنَّها مواساةٌ، فلا يُكلَّفها من غيرِه. (**ولو قدرَ أن يُخرجَها من غيرِه**) لم يلزمْه؛ لأنَّ الإخراجَ من عينِ المخرَج عنه هو الأصلُ، والإخراجُ من غيرِه رخصةٌ، فلا تنقلبُ تضييقاً.

(**ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عند ربِّها لمصلحةٍ، كقحطٍ، ونحوِه**) كمجاعةٍ. نصًّا، لفعل عمرَ. واحتجَّ بعضُهم بقوله ﷺ عن العباس: «فهي عليه، ومثلُها معها». رواه البخاري[4]. وكذا أوَّله أبو عبيدٍ. قاله في «الفروع»[5].

(**ومن جحدَ وجوبَها**) أي: الزكاةِ على الإطلاقِ، (**عالماً**) وجوبَها، (**أو**

---

(١) المغني ٤/١٤٧.

(٢) في (ع): «واحتج أحمد».

(٣) روى أبو عبيد في «الأموال» (٩٨٠) عن ابن أبي ذباب: أنَّ عمرَ أخَّرَ الصدقةَ عامَ الرمادَةِ. قال: فلما أحيَا الناسُ بَعثَني، فقال: اعقلْ عليهم عقَالَيْنِ، فاقْسِمْ فيهم عقَالاً، وائتِني بالآخَرِ».

(٤) في صحيحه (١٤٦٨).

(٥) ٢/٥٤٢.

جاهلاً، وعُرِّف، فعلم، وأصرَّ، فقد ارتدَّ ولو أخرجَها، وتؤخذُ.

ومَن منعَها بُخلاً أو تهاوناً، أُخذتْ. وعَزَّر مَن علمَ تحريمَ ذلك، إمامٌ عادل أو عاملٌ.

فإن غيَّبَ أو كتمَ مالَه، أو قاتلَ دونها، وأمكن أخذُها بقتالِه، وجبَ قتالهُ على إمامٍ، وضَعَها مواضعَها، وأخِذت فقط، .....

جاهلاً) به لقربِ عهدِه بالإسلام، أو كونِه نشأَ بباديةٍ بعيدةٍ عن القرى، **(وعُرِّف)** جاهلٌ، **(فعلمَ، وأصرَّ)** على جحودِه عناداً، **(فقد ارتدَّ)** لتكذيبِه لله ورسولِه وإجماعِ الأمَّةِ. فيستتابُ ثلاثاً، فإن تابَ، وإلا قُتلَ. **(ولو أخرجَها)** جاحدٌ[1] لظهورِ أدلَّة الوجوبِ، فلا عذرَ له، **(وتُؤخذُ)** منه إن كانت وجبتْ عليه؛ لاستحقاقِ أهلِ الزكاةِ لها.

٣٨٦/١ **(ومَن منعها)** أي: الزكاةَ/ **(بُخلاً)** بها، **(أو تهاوناً)** بلا جحدٍ، **(أُخذت)** منه قهراً، كدينٍ آدميٍّ وخراجٍ. **(وعزَّرَ مَنْ عَلِمَ تحريمَ ذلك)** أي: المنعِ بخلاً، أو تهاوناً، **(إمامٌ)** فاعلُ عزَّر، **(عادلٌ)** لارتكابه محرَّماً. فإن كان الإمامُ فاسقاً لا يَصرفُها في مصارفِها، فهو عذرٌ له في عدم دفعِها إليه، فلا يعزِّره. **(أو)** عزَّره **(عاملٌ)** عدلٌ؛ لمنعِه الزكاةَ. **(فإن غيَّبَ)** ماله، **(أو كتمَ مالَه، أو قاتَلَ دونها)** أي: الزكاةِ، أي: قاتلَ جابيها، **(وأمكنَ أخذُها)** منه **(بقتالِه)**، أي: قتالِ الإمامِ إيَّاه، **(وجب قتالُه على إمامٍ وضَعَها)** أي: الزكاةَ **(مواضعَها)** لاتفاق الصدِّيق مع الصحابةِ على قتالِ مانعي الزكاةِ. وقال: والله لو منَعوني عَناقاً ـ وفي لفظ: عقالاً ـ كانوا يُؤدُّونه إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتلتُهم عليه. متفق عليه[2]. **(وأُخذت)** الزكاةُ **(فقط)** أي: بلا زيادةٍ عليها؛ لحديث الصدِّيق: ومَن سُئل فوق ذلك، فلا يُعطِه[3]. وكان منعُ الزكاة في خلافةِ الصديقِ رضي الله عنه مع توفُّر الصحابةِ، ولم يُنقل عنهم أخذُ زيادةٍ، ولا قولٌ

---

(١) في (أ) و (م): «جاحدًا».

(٢) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

منتهى الإرادات

ولا يكفَّر بقتاله للإمام، وإلا استُتِيبَ ثلاثةَ أيَّام، فإن أخرَجَ، وإلا قُتِلَ حدًّا، وأخذتْ من تَرِكَتِه.

ومَن ادَّعى أداءَها، أو بقاءَ الحولِ، أو نقْصَ النِّصابِ، أو زوالَ مِلكِه، أو تجدُّدَه قريباً، أو أنَّ ما بيدِه لغيرِه، أو أنَّه مفرَدٌ أو مختلطٌ ونحوُه، .....

شرح منصور

به. وحديثُ: «فإنَّا آخذُوهَا وشَطْرَ إبلِهِ، أو مالِهِ»[1]، كان في بدءِ الإسلامِ حين كانتِ العقوباتُ بالمالِ، ثم نُسخ[2].

(**ولا يُكفَّر**) مانعُ زكاةٍ غير جاحدٍ إذا قاتلَ عليها (**بقتالِه للإمامِ**) لقولِ عبد اللهِ بن شقيق: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يَرون شيئاً من الأعمالِ تركُه كفرٌ إلا الصلاةِ. رواه الترمذي[3]. وما وردَ من التكفير فيه محمولٌ على جاحدِ الوجوبِ، أو التغليظِ. (**وإلا**) يمكنُ أخذُها بقتالِه، وهو في قبضة الإمامِ، (**استتيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ**) لأنَّها من مبانِي الإسلام، فيُستتاب تاركُها، كالصلاةِ، (**فإن**) تابَ و (**أخرجَ**) الزكاةَ، كفَّ عنه، (**وإلا قُتل**) لاتفاقِ الصحابةِ على قتالِ مانِعها. (**حدًّا**) لما تقدَّم أنَّه لا يكفَّر بذلك، (**وأُخذت**) الزكاةُ (**من تركتِه**) كما[4] لو ماتَ. والقتلُ لا يُسقط دَيْنَ الآدميِّ، فكذا الزكاةُ. (**ومن ادَّعى أداءَها**) أي: الزكاةِ، وقد طولبَ بها، صدِّق بلا يمينٍ. (**أو**) ادَّعى (**بقاءَ الحولِ، أو**) ادَّعى (**نقصَ النصابِ، أو**) ادَّعى (**زوالَ ملكِه**) عن النصابِ في الحولِ، صدِّق بلا يمينٍ. (**أو**) ادَّعى (**تجدُّدَه**) أي: ملكَ النصابِ (**قريباً، أو**) ادَّعى (**أنَّ ما بيدِه**) من مالٍ زكويٍّ (**لغيرِه**) صدِّق بلا يمينٍ. (**أو**) ادَّعى (**أنَّه**) أي: مالَ السائمةِ (**مفرَدٌ، أو مختلطٌ ونحوُه**) مما يمنعُ وجوبَها أو يَنقصُها، كدعوى علفِ سائمةٍ[4] ماشيةٍ نصفَ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٥، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ١٦/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [نُسِخَ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديثِ الصدِّيقِ: ومَن سُئِلَ فوقَ ذلك، فلا يُعْطِه. عن «الإقناع»].

(٣) في سننه (٢٦٢٢).

(٤) ليست في (م).

أو أقرَّ بقدْرِ زكاتِه و لم يذكرْ قدرَ مالِه، صُدِّقَ بلا يمينٍ.

ويُلْزَمُ، عن صغيرٍ ومجنونٍ، وليُّهما.

وسُنَّ إظهارُها، وتفرقةُ ربِّها بنفسه، بشرطِ أمانتِه، وقولُه عند دفعِها: «اللهم اجعلها مَغنَماً، ولا تجعلها مَغرماً». و .....

الحولِ، فأكثرَ، أو نيَّةِ قُنيةٍ بعرضِ تجارةٍ، صُدِّق بلا يمينٍ.

٣٨٧/١ **(أو أقرَّ بقدرِ زكاتِه، ولم يذكرْ قدرَ مالِه، صُدِّق بلا يمينٍ)** لأنَّها عبادةٌ /مؤتمنٌ عليها، فلا يُستحلف عليها، كالصلاةِ والكفَّارةِ، بخلاف وصيَّةٍ لفقراء بمالٍ. وكذا إن مرَّ بعاشرٍ، وادَّعى أنَّه عشَّره عاشرٌ آخرُ. قال أحمدُ: إذا أخذَ منه المصدِّق، كتبَ له براءةً، فإذا جاء آخَرُ، أخرجَ إليه براءتَه[1]. أي: لتنتفيَ التهمةُ عنه.

(ويُلزَمُ) بإخراجِ **(عن)** مالِ **(صغيرٍ ومجنونٍ وليُّهما)** فيه. نصًّا، لأنَّه حقٌّ تدخلُه النيابةُ، فقام الوليُّ فيه مقامَ مولىً عليه، كنفقةٍ وغرامةٍ. **(وسُنَّ)** لمخرجِ زكاةٍ **(إظهارُها)** لتنتفيَ التهمةُ عنه، ويُقتدى به. **(و)** سُنَّ **(تفرقةُ ربِّها)** أي: الزكاةِ **(بنفسِه)** ليتيقَّن وصولَها إلى مستحقِّها، وكالدين، وسواءٌ المالُ الظاهرُ والباطنُ، **(بشرطِ أمانتِه)** أي: ربِّ المالِ، فإن لم يَثِقْ بنفسِه، فالأفضلُ له دفعُها إلى الساعي؛ لأنَّه ربما منعَه الشحُّ من إخراجِها أو بعضِها. **(و)** سُنَّ **(قولُه)** أي: ربِّ المالِ **(عند دفعِها)** أي: الزكاةِ: **(اللهم اجعلْها مغنماً)** أي: مثمرةً، **(ولا تجعلها مَغرماً)** أي: منقصةً؛ لأنَّ [2]التثمير، كالغنيمة[2]، والتنقيصَ، كالغرامةِ؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «وإذا أَعطيتُم الزكاةَ، فلا تَنسَوْا ثَوابَها: أن تَقُولُوا: اللهمَّ اجعَلْهَا مَغْنَماً، ولا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً». رواه ابن ماجه[3]. وفيه البَخْتَريُّ بن عُبَيْدٍ: ضعيفٌ. قال بعضُهم: ويَحمدُ اللهَ تعالى على توفيقِه لأدائِها. **(و)** سُنَّ

---

(١) الفروع ٢/٥٤٦.

(٢-٢) في (م): «التمييز كالقيمة».

(٣) في سننه (١٧٩٧).

منتهى الإرادات

قولُ آخذِ: «آجرَك الله فيما أعطيتَ، وبارَك لك فيما أبقيتَ، وجعلَه لك طَهوراً» وله دفعُها إلى الساعي.

فصل

ويُشترطُ لإخراجها نِيَّةٌ .....

شرح منصور

(قول آخذِ) زكاةٍ: (آجرَكَ الله فيما أعْطَيْتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبْقَيْتَ، وجَعَلَهُ لكَ طَهوراً) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم. قال عبدُ اللهِ بن أبي أوفى: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم، قال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلان»، فأتاهُ أبي بصدقتِه، فقال: «اللهم صَلِّ على آلِ أبي أوفى». متفق عليه[1]. وهو محمولٌ على الندبِ؛ لأنَّه ﷺ لم يأمرْ به سعاتَه. (وله) أي: لربِّ المالِ (دفعُها) أي: الزكاةِ (إلى الساعي). قال في «الشرح»[2]: لا يختلفُ المذهبُ أنَّ دفعها للإمامِ جائزٌ، سواء كان عدلاً أو غيرَ عدلٍ، وسواء كانت من الأموالِ الظاهرةِ أو الباطنةِ، ويَبرأ بدفعِها، سواء تلفت في يدِ الإمام أو لا، صرفَها في مصارفِها أو لم يصرفها. انتهى. وقيل لابن عمرَ: إنَّهم يُقلِّدون بها الكلابَ، ويشربونَ بها الخمورَ. فقال: ادفَعْها إليهم[3]. حكاه عنه أحمدُ. وفي «الأحكام السلطانية»[4] و«الإقناع»[5]: يحرمُ دفعُها إليه إن وضعَها في غيرِ مواضِعها. ويجب كتمُها عنه إذن، وتجزئُ لخوارجَ. نصًّا، ولبغاةٍ إذا غلبوا على بلدٍ.

(ويُشترَط لإخراجها) أي: الزكاةِ (نيَّةٌ) لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. ولأنَّها عبادةٌ يتكرَّر وجوبُها، فافتقرت إلى تعيينِ النيَّةِ، كالصلاة، /ولأنَّ مصرفَ المالِ إلى الفقيرِ له جهاتٌ ـ من: زكاةٍ، وكفَّارةٍ، ونذرٍ، وصدقةِ ٣٨٨/١

---

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٧.

(٣) أخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩٧).

(٤) ص١٣٠.

(٥) ٤٥٧/١.

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

من مكلَّفٍ، إلا أن تؤخذَ قهراً، أو يُغَيِّبَ مالَه، أو يتعذَّرَ وصولٌ إلى مالكٍ بحبسٍ ونحوِه، فيأخذَها الساعي، وتُجزئُ باطناً في الأخيرةِ فقط. والأَوْلى قرنُها بدفعٍ، وله تقديمُها بيسيرٍ، كصلاةٍ. فينوِي الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو الفطرِ، ولا يُجزئُ إن نوى صدقةً مطلَقةً، ولو تصدَّق بجميعِ مالِه.

ولا تجبُ نيَّةُ فرضٍ، ولا تعيينُ مزكًّى عنه، فلو نوى عن مالِه ...

تطوُّعٍ ـ فاعتُبرت نيَّةُ التمييزِ. وتأتي صفةُ النيَّةِ. ويُشترَط أن يكون إخراجُها **(من مكلَّفٍ)** لأنَّه تصرُّفٌ ماليٌّ، أشبه سائرَ التصرفاتِ الماليَّةِ. وتَقدَّم حكمُ غيرِ المكلَّفِ. **(إلا أن تؤخذَ)** منه الزكاةُ **(قهراً)** فتجزئُ ظاهراً من غيرِ نيَّةِ ربِّ المالِ، فلا يُؤمر بها ثانياً. **(أو يُغَيِّبَ ماله)** فتؤخذُ منه الزكاةُ حيث وُجدَ، وتجزئُ بلا نيَّةٍ، كمأخوذةٍ قهراً. **(أو يَتعذَّرَ وصولٌ إلى مالكٍ)** لتؤخذَ منه الزكاةُ **(بحبسٍ ونحوِه)** كأسرٍ، **(فيأخذَها الساعي)** من مالِه. **(وتجزئُ)** ظاهراً و**(باطناً في)** المسألةِ **(الأخيرةِ فقط)** بخلافِ الأوليَيْنِ قبلها، فتجزئُ ظاهرًا فقط. **(والأَولى قرنُها)** أي: النيَّةِ **(بدفعٍ)** كصلاةٍ. **(وله تقديمُها)** أي: النيَّةِ على الإخراجِ **(بـ)** ـزمنٍ **(يسيرٍ، كصلاةٍ)** ولو عزلَ الزكاةَ، لم تكف النيَّةُ إذن مع طولِ زمنٍ. **(فينوي)** مُخرِجٌ[1] **(الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو)** صدقةَ **(الفطرِ، ولا يجزئُ إن نوى صدقةً مطلقةً، ولو تصدَّق بجميعِ مالِه)** كنيَّةِ صلاةٍ مطلقةٍ. ومحلُّ النيَّةِ: القلبُ، وتقدَّم.

(ولا تجبُ نيَّةُ فرضٍ) اكتفاءً بنيَّةِ الزكاةِ؛ لأنَّها لا تكون إلا فرضاً. **(ولا)** يجبُ **(تعيينُ)** مالٍ **(مزكًّى عنه)** ولو اختلفَ المالُ، كشاةٍ عن خمسٍ من إبلٍ، وأخرى عن أربعين من غنمٍ، ودينارٍ عن أربعين تالفةً، وآخرَ[2] عن أربعين قائمةً، وصاعٍ عن فطرةٍ، وآخرَ عن زرعٍ أو تمرٍ. **(فلو نوى)** زكاةً **(عن مالِه**

---

(١) في (م): «مخرج».

(٢) في (م): «أخرى».

الغائبِ، وإن كان تالفاً، فعنِ الحاضرِ، أجزأَ عنهُ إنْ كان الغائبُ تالفاً، وإن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدِهما، جعلها لأيِّهما شاء، كتَعْيينِه ابتداءً، وإن لم يعيِّن، أجزأَ عن أحدِهما. ولو نوى عن الغائبِ، فبانَ تالفاً، لم يُصرَف إلى غيرِه. وإن نوى عن الغائبِ إن كان سالماً، أو نَوى: وإلا فنفلٌ، أجزأَ. وإن نوى عن الغائبِ إن كان سالماً، وإلا فأَرجِعُ، فله الرجوعُ إن بانَ تالفاً.

وإن وكَّل فيه مسلماً ثقةً، .....

شرح منصور

الغائبِ، وإن كان) الغائبُ **(تالفاً، فعن الحاضرِ، أجزأ عنه)** أي: الحاضرِ **(إن كان الغائبُ تالفاً)** بخلافِ الصلاةِ؛ لاعتبار التعيينِ فيها. **(وإن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدِهما)** أي: الحاضرِ والغائبِ، ولم يعيِّنه، **(جعلَها)** أي: الزكاةَ **(لأيِّهما شاءَ، كتعيينِه ابتداءً)** حين إخراجٍ. **(وإن لم يعيِّن)** واحداً منهما، **(أَجزأَ)** مخرَجٌ **(عن أحدِهما)** فيُخرِجُ عن الآخرِ. **(ولو نوى)** الزكاةَ **(عن)** المالِ **(الغائبِ، فبانَ)** الغائبُ **(تالفاً، لم يُصرَف)** أي: المخرَج **(إلى غيرِه)** لأنَّ النيَّةَ لم تَتناوله، كعتقٍ في كفَّارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكن. **(وإن نوَى)** الزكاةَ **(عن الغائبِ إن كان سالماً)** أجزأَ عنه إن كان سالماً. **(أو نوى:)** عن الغائبِ إن كان سالماً، **(وإلا)** يكن سالماً، **(فـ)** هي **(نفلٌ)** فبانَ الغائبُ سالماً، **(أَجزأَ)** عنه؛ لأنَّ ذلك في حكمِ الإطلاق، فلا يضرُّ تقييدُه به، بخلاف: إن كان مورِّثي ماتَ، فهذه زكاةُ إرثي منه؛ لأنَّه لم يبْنِ على أصلٍ. **(وإن نوى)** الزكاةَ **(عن)** مالِه **(الغائبِ إن كان سالماً، وإلا)** يكن سالماً، **(فأرجعُ)** في المدفوعِ، **(فله الرجوعُ)** فيه **(إن بان تالفاً)** وإن بان سالماً، أجزأَ عنه؛ لأنَّ الأصلَ/ بقاءُ المالِ. ومَن شَكَّ في بقاءِ غائبٍ، لم يَلزمْه إخراجٌ عنه، وكذا إن علم بقاءه، كما تقدَّم، لكن متى ما وصلَ إليه، زكَّاه لما مضَى. ٣٨٩/١

(وإن وكَّل) ربُّ مالٍ **(فيه)** أي: إخراجِ الزكاةِ **(مسلمًا ثقةً)** نصًّا مكلَّفاً،

أجزأتْ نيَّةُ موكِّلٍ مع قربِ إخراجٍ، وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.

ومَن علمَ أهليَّةَ آخذٍ، كُره أن يُعلمَه. ومع عدمِ عادتِه بأخْذِها، لم يُجزئْه إلا أن يُعلمَه.

فصل

والأفضلُ: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده، .....

ذكراً أو أنثى، قاله في «شرحه»[1]، صَحَّ.

و(**أجزأت نيَّةُ موكِّلٍ**) فقط (**مع قربِ**) زمنِ (**إخراجٍ**) من زمنِ توكيلٍ؛ لأنَّ الفرضَ متعلِّق بالموكِّل. وتأخُّرُ الأداءِ عن النيَّةِ بزمن يسيرٍ جائزٌ. (**وإلا**) يقرب زمنُ إخراجٍ من زمنِ توكيلٍ، (**نوى وكيلٌ أيضاً**) أي: كما ينوي الموكِّلُ؛ لئلا يخلوَ الدفعُ إلى المستحقِّ عن نيَّةٍ مقارِنةٍ أو مقاربةٍ، فينوي موكِّلٌ عند التوكيلِ، ووكيلٌ عند الدفعِ لنحو الفقراءِ أو قريباً منه، ولو نوى وكيلٌ فقط، لم تجزئ؛ لتعلُّق الفرضِ بالموكِّل ووقوعِ الإجزاءِ عنه. وفي توكيلِ مميِّز في إخراجها خلافٌ ذكَرتُه في «الحاشية»، وجزَم في «الإقناع»[2] بالصحَّةِ. ولو دفعَ ربُّ المالِ إلى الإمامِ أو الساعِي ناوياً، أجزأه، وإن لم ينوِ الإمامُ أو الساعي حالَ دفعٍ إلى الفقراءِ؛ لأنَّه وكيلُ الفقراءِ.

(**ومَن علِمَ**) قال في «الإقناعِ»[3]: والمرادُ: ظنَّ (**أهليَّةَ آخذٍ**) زكاة، (**كُرِه أن يُعلمه**) أنَّها زكاةٌ. نصًّا. قال أحمدُ: لم يُبكِّته؟ يُعطيه، ويَسكُت، ما حاجتُه إلى أن يُقرِّعه[4]؟! (**ومع عدم عادتِه**) أي: الآخذِ (**بأخذِها**) أي: الزكاةِ، (**لم يجزْه**) دفعُها له، (**إلا أن يُعلمَه**) أنَّها زكاةٌ؛ لأنَّه لا يَقبلُ زكاةً ظاهراً.

(**والأفضلُ: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِه**) أي: المالِ، ولو تفرَّق أو

---

(١) ٢/٧٤٠.

(٢) ١/٤٦٠.

(٣) ١/٤٦٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٧٠.

منتهى الإرادات

ما لم تَتَشقَّصْ زكاةُ سائمةٍ، ففي بلدٍ واحدٍ.

ويحرُم مطلَقاً نقلُها إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصلاةُ، وتُجزئُ، لا دونَه، ولا نذرٌ، وكفّارةٌ، ووصيَّةٌ مطلَقةٌ.

شرح منصور

كان المالكُ بغيره؛ للخبرِ(١).

(ما لم تَتَشقَّصْ زكاةُ سائمةٍ) كأربعين ببلديْن متقاربيْنِ، **(ف)** ـيُخرجُ **(في بلدٍ واحدٍ)** شاةً، أيَّ البلديْن شاءَ، دفعاً لضررِ الشركةِ.

(ويحرُم مطلقاً) أي: سواء كان لرحمٍ، أو شدَّةِ حاجةٍ، أو ثغرٍ، أو غيرِه، **(نقلُها)** أي: الزكاةِ **(إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصلاةُ)** مع وجودِ مستحقٍّ(٢)؛ لحديثِ معاذٍ: «أعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم، فتردُّ على فقرائِهم»(٣). فظاهره: عودُ الضمير إلى أهلِ اليمنِ. ولإنكار عمرَ على معاذٍ لما بعثَ إليه بثلثِ الصدقةِ، ثم بشطرِها، ثم بها، وأجابه معاذٌ بأنَّه لم يَبعثْ إليه شيئاً، وهو يجدُ أحداً يأخذُه منه. رواه أبو عبيد(٤). ومحلُّه: إن لم يفضِ إلى تشقيصٍ، كما ذكره في «شرحِه»(٥). **(وتُجزئُ)** زكاةٌ نَقلهَا فوق المسافةِ، وإخراجها في غيرِ بلدِ المالِ مع حرمةِ النقلِ؛ لأنَّه دفعَ الحقَّ إلى مُستحقِّه، فبرئَ كالدَّين. و **(لا)** يحرم نقلُ [٦]زكاةٍ إلى بلدٍ **(دونه)** أي: لا تُقصرُ إليه الصلاةُ؛ لأنَّه في حكمِ البلدِ الواحدِ. **(ولا)** يحرمُ نقلُ[٦] **(نذرٍ)** مطلقٍ، **(وكفّارةٍ، ووصيَّةٍ مطلقةٍ)** أي: لم يخصَّها موصٍ بمكانٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ راتبةٌ في المالِ، فكانت لجيرانِه، بخلافِ المذكوراتِ./ وإن خصَّ وصيةً ٣٩٠/١

---

(١) هو الحديث الآتي بعدُ.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الفروع» : فإن فعل ففي الإجزاء روايتان. واختار الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة: لا تجزي، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، كصرفها على غير الأصناف . هـ] . «الفروع» ٢/٥٥٩-٥٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٤) في الأموال (١٩١١)، من حديث عمرو بن شعيب.

(٥) معونة أولي النهى ٢/٧٤٣.

(٦-٦) ليست في (م).

ومَن ببادية، أو خلا بلدُه عن مستحِقٍّ، فرَّقَها بأقربِ بلدٍ منه، ومُؤْنةُ نقلٍ ودفعٍ عليه، ككيلٍ ووزنٍ.

ومسافرٌ بالمالِ يفرِّقُها ببلدٍ، أكثرُ إقامتِه به فيهِ.

ويجبُ على الإمامِ بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوجوبِ، لقبضِ زكاةِ الظاهرِ.

بفقراءِ مكانٍ، تعيَّنُوا لها.

(**ومَن ببادية**) وعليه زكاةٌ، فرَّقها بأقربِ بلدٍ منه. (**أو خلا بلدُه عن مستحِقٍّ**) للزكاةِ يستغرقُها، (**فرَّقها**) أو ما بقيَ (**بأقربِ بلدٍ**) أي: مكانٍ (**منه**) لأنَّهم أولى. نصًّا، (**ومؤنةُ نقلٍ**) زكاةٍ مع حلِّه أو حرمتِه، عليه، (**و**) مؤنةُ (**دفعٍ**) زكاةٍ، (**عليه**) أي: على مَن وجَبتْ عليه، (**ك**)ـمؤنةِ (**كيلٍ ووزنٍ**) لأنَّ عليه مؤنةَ تسليمِها لمستحقِّها كاملةً، وذلك من تمامِ التوفيةِ.

(**ومسافرٌ بالمالِ**) الزكويِّ (**يُفرِّقها**) أي: زكاتَه (**ببلدٍ، أكثرُ إقامتِه**) أي: ربُّ المالِ (**به**)، [1]أي: المالِ (**فيه**)[1] أي: ذلك البلدِ. نصًّا، لأنَّ الأطماعَ إنما تتعلَّق به غالباً بمضيِّ زمنِ الوجوبِ أو ما قاربه.

(**ويجبُ على الإمامِ بعثُ السعاةِ قُربَ**) زمنِ (**الوجوبِ لقبضِ زكاةِ**) المالِ (**الظاهرِ**) وهو السائمةُ والزرعُ والثمرُ؛ لفعلهﷺوخلفائِه، ومن الناس مَن لا يُزكِّي، ولا يعلمُ ما عليه، فإهمالُ ذلك إضاعةٌ للزكاةِ.

ويجعلُ حولَ الماشيةِ المحرَّمَ؛ لأنَّه أوَّلُ السنةِ. ويُستحبُّ أن يعدَّ عليهم الماشيةَ على الماءِ، أو في أفنيتِهم؛ للخبرِ[2]. ويُقبل قولُ صاحبِها في عددِها بلا يمينٍ. وإن وجدَ ما لم[3] يحلَّ حولُه، فإن عجَّل ربُّه زكاتَه، وإلا وكَّل ثقةً يقبضُها،

(١-١) ليست في (م).

(٢) أخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٤) عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُؤخَذُ صدقاتُ المسلمينَ عند مياهِهم، أو عند أفنيتهم». وأخرجه بنحوه أحمد (٦٧٣٠)، والبيهقي في «سننه» ٤/١١٠.

(٣) ليست في (م).

وسن له وسمُ ما حصل من إبلٍ وبقرٍ، في أفخاذِها، وغنمٍ في آذانِها، فعلى زكاةٍ: «للهِ» أو «زكاةٌ»، وعلى جِزْيةٍ: «صَغارٌ» أو «جِزْيةٌ».

فصل

ويُجزئُ تعجيلُها لحولينِ فقط، .....

ثم يصرفُها. وله جعلُه لربِّ المالِ. وما قَبضَه الساعي، فرَّقَه في مكانِه وما قاربَه. ويبدأُ بأقاربِ مزكٍّ لا تلزمُه مؤنتُهم، فإن فضلَ شيءٌ، حملَه، وإلا فلا. وله بيعُ سائمةٍ وغيرِها من زكاةٍ لحاجةٍ أو مصلحةٍ، وصرفُها في الأحظِّ للفقراءِ، أو حاجتِهم، حتى أجرةِ مسكنٍ. ويَضمنُ ما أخَّر قسمتَه بلا عذرٍ إن تلفَ لتفريطِه.

(**وسُنَّ له**) أي: الإمامِ (**وسمُ ما حصلَ**) عنده من زكاةٍ أو جزيةٍ (**من إبلٍ أو بقرٍ في أفخاذِها**) لحديثِ أنسٍ: غدوتُ إلى النبيِّ ﷺ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ ليحنِّكه، فوافيتُه في يدِهِ المِيسَمُ[1]، يسمُ إبلَ الصدقةِ. متفق عليه[2]. (**و**) وسمُ ما حصلَ من (**غنمٍ في آذانها**) لخبرِ أحمدَ وابن ماجه[3]: وهو يَسمُ غنماً في آذانها. (**ف**) الوسمُ (**على زكاةٍ: «للهِ» أو «زكاةٌ»، و**) الوسمُ (**على جزيةٍ: «صَغارٌ» أو «جزيةٌ»**) لتتميَّز عن غيرِها. وخُصَّ الفخذُ والأذنُ بالوسمِ؛ لخفَّته وقلَّة ألمِه فيهما.

(**ويجزئُ تعجيلُها**) أي: الزكاةِ، وتركُه أفضلُ، (**لحولَيْن**) لحديثِ أبي عبيدٍ في «الأموال»[4] عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّل من العباسِ صدقةَ سنتيْن. ويَعضُدُهُ روايةُ مسلمٍ[5]: «فهي عليَّ ومثلُها». وكما لو عجَّلَ لعامٍ واحدٍ (**فقط**) أي: لا أكثرَ

---

(١) المِيسَمُ: حديدة يوسم بها الإبل. والسِّمَةُ: العلامة. والوَسْمُ: الفعل. «المطلع» ص١٤٠.

(٢) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) أحمد (١٢٧٥)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٤) (١٨٨٥).

(٥) في صحيحه (٩٨٣).

منتهى الإرادات

إذا كَمُلَ النصابُ، لا عما يستفيدُه، أو معدِنٍ، أو رِكَازٍ، أو زرعٍ قبلَ حصولٍ، أو طلوعِ طَلْعٍ أو حِصْرِمٍ.

وإن تمَّ الحولُ، والنصابُ ناقصٌ قَدْرَ ما عجَّله، صحَّ.

فلو عجَّلَ عن مئتي شاةٍ، فنُتِجَتْ عند الحول سَخْلةً، لزمته ثالثةٌ.

شرح منصور

من حولَيْنِ، اقتصاراً على ما وردَ، مع مخالفتِه القياسَ.

٣٩١/١ (**إذا كَمُلَ النصابُ**) لأنَّه سببُها، فلا يجوزُ تقديمُها/ عليه، كالكفَّارةِ على الحلفِ. قال في «المغني»[1]: بغير خلافٍ نعلمُه. و (**لا**) يجوزُ تعجيلُها (**عما يستفيدُه**) النصابُ. نصًّا، لأنَّه لم يوجَد، فقد عجَّلَ زكاة عما ليس في ملكِه، (**أو**) عن (**معدنٍ، أو ركازٍ، أو زرعٍ قبل حصولِ**) ما ذكرَ، (**أو**) عن زكاةِ تمر[2] قبل (**طلوعِ طلعٍ، أو**) عن زبيبٍ قبل طلوعِ (**حِصرمٍ**) لأنَّه تقديم[3] زكاةٍ قبل وجودِ سببِها. ويجوزُ بعد نباتِ زرعٍ، وطلوعِ طلعٍ وحِصرمٍ؛ لأنَّ وجودَ ذلك بمنزلةِ ملكِ النصابِ، والإدراكُ بمنزلةِ حولانِ الحولِ، فجاز تقديمُها عليه. وتعليقُ زكاتِه بالإدراكِ لا يمنعُ جوازَ التعجيلِ؛ لأنَّ زكاةَ الفطرِ يتعلَّق وجوبُها بدخولِ شوَّال، ويجوزُ تعجيلُها قبلَه.

(**وإن تمَّ الحولُ والنصابُ ناقصٌ قدرَ ما عجَّله، صَحَّ**) تعجيلُه، وأجزأ معجَّلٌ؛ لأنَّ حكمَ المعجَّل حكمُ الموجودِ في ملكِه، يَتمُّ النصابُ به. وإن نقصَ أكثر مما عجَّله، كمَن له أربعون شاةً عجَّل منها واحدةً، ثم تلفت أخرى، فقد خرجَ عن كونِه سبباً للزكاةِ. فإن زاد بعدُ بنتاج أو شراء ما تمَّ به النصابُ، استُؤنفَ الحولُ من كمالِ النصابِ، ولم يَجز معجَّلٌ.

(**فلو عجَّل عن مئتيْ شاةٍ**) شاتيْن، (**فنُتِجت عند الحولِ سخلةً، لزمته**) شاةٌ (**ثالثةٌ**) لأنَّ المعجَّل بمنزلةِ الموجودِ في إجزائِه عن مالِه، فكان بمنزلة الموجودِ

---

(١) ٤/٨٠.

(٢) الأصل و (ع): «ثمر».

(٣) في (س): «تقدير».

منتهى الإرادات

ولو عجَّل عن ثلاثِ مئةِ درهمٍ، خمسةً منها، ثم حال الحولُ، لزمَهُ أيضاً درهمانِ ونصفٌ.

ولو عجَّل عن ألفٍ، خمسةً وعشرينَ منها، ثم ربحتْ خمسةً وعشرين، لزمَه زكاتُها.

ويصحُّ عن أربعينَ شاةٌ، لا منها، لحولينِ، ولا للثاني فقط، وينقطعُ الحولُ.

وإن مات قابضُ معجَّلةِ المستحِقُّ، أو ارتَدَّ، أو استَغْنى قبل الحولِ، أجزأتْ، .....

شرح منصور

في تعلُّق الزكاةِ به.

(**ولو عجَّل عن ثلاثِ مئةِ درهمٍ**) فضَّةٍ (**خمسةً منها، ثم حالَ الحولُ، لزمَه أيضاً درهمان ونصفٌ**). نصًّا، ليتمَّ ربع العشرِ.

(**ولو عجَّل عن ألفٍ**) درهمٍ فضَّةٍ (**خمسةً وعشرين منها، ثم ربحتْ خمسةً وعشرينَ**) درهماً، (**لزمَه زكاتُها**) أي: الخمسةِ والعشرين. ولو عجَّل عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدل الأربعين بمثلِها، أو نُتِجت أربعين سخلةً، ثم ماتت الأمَّاتُ، أجزأ معجَّلٌ عن بدلٍ أو سخالٍ؛ لأنَّها تجزئُ مع بقاءِ الأمَّات عن الكلِّ، فعن أحدِهما أَوْلى.

(**ويصحُّ**) أن يعجِّلَ (**عن أربعين شاةً**) شاتيْن من غيرِها لحوليْن. و (**لا**) يصحُّ أن يعجِّلَ (**منها**)، أي: الأربعين (**لحوليْنِ، ولا لـ**) لحوْلِ (**الثاني فقط**) أي: دون الأوَّل. (**وينقطعُ الحولُ**) بإخراجِ الشاتيْنِ منها لحوليْنِ، والواحدةِ للثاني فقط؛ لنقصِ النصابِ. فإن أخرجَ شاةً للحولِ الأوَّل فقط، صحَّ، ولم ينقطِع الحولُ.

(**وإن ماتَ قابضُ**) زكاةٍ (**معجَّلةٍ، المستحِقُّ**) لقبضِها لنحوِ فقرِه، (**أو ارتَدَّ**) قابضُ معجَّلةٍ، (**أو استغنَى قبل**) مُضيِّ (**الحولِ**) الذي تعجَّل زكاتَه، (**أجزأتِ**) الزكاةُ عمَّن عجَّلها؛ لأنَّه أدَّاها لمستحِقِّها، كدَينٍ عجَّله قبل أجلِه.

لا إن دفعَها إلى مَن يَعلم غناهُ، فافتَقرَ.

وإن مات مُعجِّلٌ أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ، أو نقَصَ، فقد بان المُخرَجُ غيرَ زكاةٍ، ولا رجوعَ إلا فيما بيدِ ساعٍ عند تلفٍ.

ومَن عجَّل عن ألفٍ يظنُّها له، فبانت خمسَ مئة، أجزأَ عن عامين.

ومَن عجَّل عن أحدِ نصابَيْه، ولو من جنسٍ، فتلفَ، لم يَصرِفْه إلى الآخرِ.

و (لا) تجزئُ زكاةٌ معجَّلةٌ، (إن دفعَها) ربُّ المالِ (إلى مَن يعلمْ غناهُ، فافتقرَ) عند الحولِ، أو قبْلَه؛ لأنَّه لم يدفعْها وإن مات معجِّلٌ، لمستحِقِّها، كما لو لم يفتقرْ.

(وإن ماتَ معجِّلُ) زكاتِه، (أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ) المعجَّلُ زكاتُه، (أو نقصَ)/ قبل الحولِ، (فقد بان المُخرَجُ غيرَ زكاةٍ)، لانقطاع الوجوبِ ٣٩٢/١
بذلك. (ولا رجوعَ) لمعجِّلٍ بشيءٍ مما عجَّله، (إلا فيما بيدِ ساعٍ عند تلفِ) النصابِ، ولو تعمَّد المالكُ تلفَه غيرَ قاصدٍ الفرارَ منها. فإن دفعَها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفقيرٍ، فلا رجوعَ حتى في تلفِ النصابِ. وإن استسلفَ ساعٍ زكاةً، فتَلفتْ في يدِه بلا تفريطٍ، لم يَضمنْها، وضاعت على الفقراءِ، سواء سأله الفقراءُ ذلك أو ربُّ المالِ، أو لم يسأله أحدٌ.

ويُشترطُ لإجزائِها وملكِ فقيرِها قبضُه، فلو عزَلها، فتلفتْ قبلَه، أو غدَّى الفقراء، أو عشَّاهم، لم تُجزئ. ولا يصحُّ تصرُّف فقيرٍ فيها قبل قبضِها. نصًّا، ولو قال فقيرٌ لربِّ مالٍ: اشترِ لي بها قميصاً ونحوَه، ولم يَقبضْها منه، ففعلَ، لم تجزئه، والثوبُ للمالكِ، وتلفُه عليه.

(ومن عجَّل) زكاةً (عن ألفٍ) درهمٍ (يظنُّها) أي: الدراهمَ كلَّها (له، فبانتْ) التي له منها (خمس مئةٍ، أجزأَ) ما عجَّله (عن عامَيْنِ) لأنَّه نواها زكاةً معجَّلةً، والألْف كلها ليست له، ولا يلزمُه زكاةُ ما ليس له.

(ومن عجَّل) زكاةً (عن أحدِ نصابَيْه، ولو) كان الواجبُ (من جنسٍ) واحدٍ، (فتلفَ) النصابُ المعجَّل عنه، (لم يَصرفْه إلى) النصابِ (الآخرِ) كمَن

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً، أن يَعتَدَّ بها من قابلةٍ.

عجَّل شاةً عن خمسٍ من إبلٍ، وله أربعون شاةً، فتَلفت إبلُه، لم يصرفِ الشاةَ عن الأربعين؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوَى»[1].

(ولمن أخذَ الساعي منه زيادةً) عن زكاةٍ عليه **(أن يَعتدَّ بها)** أي: الزيادةِ[2]**(من)** سنةٍ **(قابلة)** نصًّا، أي: أن ينويَ حالَ الدفعِ إليه أنَّها من زكاةِ القابلةِ، وقال أحمدُ: إنَّه يحتسِبُ ما أهداه للعامِل من الزكاةِ أيضاً[3]. ويأتي مَن ظُلِم في خَراجِه، لم يحتسبْه من عُشرِه، أي: إذا لم ينوِه زكاةً، كما يدلُّ عليه كلامُ القاضي والموفَّق في بعضِ المواضِع[4].

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (س): «الزكاة».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٩٤.

(٤) المغني ٤/٩٠.